الأمم المتحدة

A/C.3/67/SR.44

الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون

Distr.: General
28 December 2012
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الرابعة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد ماك – دونالد . . . . . (سورينام)

المحتويات

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

البند ١٠٣ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

البند ١٠٤ من جدول الأعمال: المراقبة الدولية للمخدرات (تابع)

البند ٢٨ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) النهوض بالمرأة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

12-60495 X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/67/L.37 A/C.3/67/L.38 و A/C.3/67/L.53)

مشروع القرار *A/C.3/67/L.37*: تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

١ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٢ - **السيدة أستياساران أرياس** (كوبا): تكلمت باسم حركة عدم الانحياز فقالت إن الصين انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، والذي يهدف إلى الاعتراف بضرورة تعزيز التنسيق الدولي لتعزيز حقوق الإنسان. وتلت التنقيحات الشفوية على الفقرة ١٢. وقالت إنه ينبغي الاستعاضة عن اللفظة الأولى للفقرة وهي ''ترحب'' بلفظة ''تشير إلى''، وإضافة العبارة ''كما تقرر في قرار المجلس ٣٣/١٩'' إلى نهاية الفقرة. وأضافت إن أعضاء حركة عدم الانحياز يدعون جميع الوفود إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٣ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن السلفادور انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا.

٤ - واعتُمد مشروع القرار *A/C.3/67/L.37* بصيغته المنقحة شفويا.

٥ - **السيدة روبل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها يسره أن ينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وفي حين يُسلم بوجود أزمات وتقلب في الأسعار على الصعيد الإقليمي، فقد أوضحت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة رغم ذلك أن الحالة الراهنة لا تشكل أزمة أغذية عالمية. ولذلك فإن الإشارات الواردة في النص إلى هذه الأزمة غير دقيقة.

مشروع القرار *A/C.3/67/L.38*: حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

٦ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٧ - **السيدة أستياساران أرياس** (كوبا): تكلمت باسم حركة عدم الانحياز فكررت الإعراب عن اعتراضها على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، لا سيما ضد البلدان النامية. وقالت إنه لا ينبغي حرمان أي شعب من سبل معيشته وتنميته، وينبغي أن تمتنع الدول عن انتهاك القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وأضافت إن حركة عدم الانحياز تدعو جميع الوفود إلى التصويت تأييدا لمشروع القرار.

٨ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن الصين انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٩ - **الرئيس:** قال لقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

١٠ - **السيدة أستياساران أرياس** (كوبا): استفسرت عن الوفد الذي طلب إجراء تصويت مسجل.

١١ - **الرئيس:** قال إن الذي طلب إجراء تصويت مسجل هو وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

١٢ - **السيدة روبل** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت تعليلا للتصويت قبل التصويت فقالت إن مشروع القرار لا أساس له في القانون الدولي، وينال من حق الدول السيادي في أن تدير علاقاتها الاقتصادية وتحمي مصالحها

بحرية، بما في ذلك في مجال الأمن القومي، ويسعى إلى إضعاف قدرة المجتمع الدولي على الاستجابة للأعمال التي تتعارض مع المعايير الدولية. وأضافت إن حكومة بلدها ليست وحدها التي تعتبر الجزاءات التي تتخذ من جانب واحد والجزاءات التي تتخذ من جانب أطراف متعددة وسيلة لتحقيق أهدافها المشروعة.

١٣ - وأجري تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.3/67/L.38*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أريتريا، إكوادور، الإمارات العربي،ة المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية — الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة — المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور — ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، زامبيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فترويلا (جمهورية — البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

أسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهوية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات — الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

أفغانستان، ملاوي.

١٤ - واعتمد مشروع القرار *A/C.3/67/L.38* بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل ٥٢ صوتا وامتناع عضوين عن التصويت[(١)]

مشروع القرار *A/C.3/67/L.53*: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

١٥ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٦ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن إثيوبيا، وأرمينيا، وأندورا، وباراغواي، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتونس، وصربيا، والصومال، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ومدغشقر، وموريتانيا، والنيجر، وهايتي، وهندوراس انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٧ - **السيدة بيرسيفال** (الأرجنتين): تكلمت باسم مقدمي مشروع القرار الرئيسيين فقالت إن أذربيجان، وإريتريا، وأوغندا، وبليز، وزامبيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسوازيلند، وغابون، وغرينادا، وكازاخستان، والكاميرون، وكندا، ومالي، ومنغوليا، ونيوزيلندا، والهند انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وقالت إن وفدها يأمل في أن ينضم مزيد من الدول الأعضاء إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي سد اعتمادها ثغرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان وجعل تحقيق الدول مع المسؤولين عن هذه الحالات إلزاميا.

١٨ - واسترسلت قائلة إن مشروع القرار يشير إلى عدم جواز الاحتجاز السري لأي شخص، ويسلم بأهمية الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ويحيط علما بالتعليقات العامة للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

١٩ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن توغو وجزر القمر وغرينادا والنيجر ونيكاراغوا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٠ - واعتمد مشروع القرار *A/C.3/67/L.53*.

البند ١٠٣ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/67/L.15/Rev.1*: تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

٢١ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٢ - **السيد موغيني** (إيطاليا): قال إن إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، واستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنن، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب السودان، وجورجيا، ودومينيكا، ورومانيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسوازيلند،

(١) أبلغت وفود أفغانستان، والسودان، وملاوي، وزامبيا اللجنة فيما بعد أنها كانت تعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وقطر، والكاميرون، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، وملاوي، ومنغوليا، وميكرونيزيا، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٣ - واستطرد قائلا إنه لما كانت الجريمة تؤثر على جميع الدول، فلا بد أن تكون هناك استجابة مشتركة. ونظراً لأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعمل بوصفها أعمالا تجارية، فإن تقييد قدرتها المالية سيؤثر على علة وجودها. وإن عدم التعاون الدولي في مهاجمة الأصول الإجرامية سيفضي إلى تلويث النظم الاقتصادية الضعيفة بالجريمة. وتتمثل أغراض القرار في تكوين توافق آراء بشأن مكافحة الجريمة المنظمة من خلال الأمم المتحدة؛ وتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها؛ وتأكيد دعم الدول الأعضاء للمساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٢٤ - وتابع قائلا إنه نتيجة للمشاورات غير الرسمية فقد أدرجت في النص عبارات بشأن استعادة الأصول، وتنفيذ خطة العمل العالمية بشأن الاتجار بالأشخاص، وتقديم الدعم لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والتعاون الدولي في مكافحة الاتجار بالملكية الثقافية، وبناء القدرات لمكافحة الجرائم البيئية، ومنع الجريمة والتنمية الاجتماعية، واعتماد مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، وتعزيز المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال علم الطب الشرعي.

٢٥ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن إندونيسيا، وأوغندا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وسيراليون، والكويت، وموريتانيا، والنيجر انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٦ - واعتمد مشروع القرار *A/C.3/67/L.15/Rev.1*.

٢٧ - **السيدة كالسيناري فان دير فيلدي** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن وفدها أيد توافق الآراء بشأن مشروع القرار لأنه يرى أن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ينبغي أن تتم وفقا لمبادئ التعاون الدولي واحترام سيادة الدول. بيد أنه يعرب عن تحفظات بشأن فقرات معينة تتضمن ادعاءات غير دقيقة.

٢٨ - واسترسلت قائلة إنه على الرغم من أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تؤثر تأثيرا سلبيا على حقوق الإنسان، وسيادة القانون، والاستقرار الوطني، فإنها ليس لها تأثير على السلام والأمن الدوليين. وإن الادعاء الوارد في الفقرة السادسة عشرة من الديباجة بأن لها هذا الأثر يتعارض مع قرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢٩ - واستطردت قائلة إن وفدها يساوره القلق أيضا بسبب الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة، التي يتم فيها ربط مباشر بين الاتجار بالأسلحة والجريمة المنظمة عبر الوطنية والأنشطة الإجرامية الأخرى، بما في ذلك الإرهاب. وهو لا يعترف بوجود صلات منهجية بين الجرائم؛ وإن ادعاء وجود هذه الصلات معناه عدم المعرفة بمبادئ حقوق الإنسان العالمية بشأن الإجراءات القانونية الواجبة وافتراض البراءة. وعلى وجه التحديد، ليست الصلات بين الإرهاب

والجريمة المنظمة عبر الوطنية صلات تلقائية ولا دائمة، وإنما لها أسباب متباينة ينبغي تحليلها على أساس كل حالة على حدة.

٣٠ - وأردفت قائلة إنه قد زُعم في الفقرة الحادية والعشرين من الديباجة أن إجراءات الدول لمكافحة الإرهاب مسؤولية عامة ومشتركة. بيد أنه لم يرد ذكر أي مسؤولية من هذا القبيل في الصكوك الدولية أو الإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، كما أن ذلك ليس ممكنا في غياب تعريف متفق عليه دوليا للإرهاب.

٣١ - وأضافت قائلة إن حكومة بلدها صدقت على صكوك دولية تعهدت بمقتضاها بالتزامات بشأن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم الإرهابيين. غير أنها تعتبر أن الفقرة الحادية والعشرين من الديباجة تحريف للإشارة الواردة في إعلان بانكوك لعام ٢٠٠٥ إلى تحسين التعاون في مكافحة الجريمة ''بروح من المسؤولية العامة والمشتركة''. بيد أن هذا الإعلان غير ملزم ولا يؤسس مسؤولية مشتركة.

٣٢ - وتابعت قائلة إن وفدها يرى أن الإرهاب ينبغي أن تتناوله اللجنة السادسة وأن الإشارات إليه تتعدى نطاق مشروع القرار. وأضافت أن ولاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب تقتصر على مساعدة الدول على تنفيذ الصكوك القانونية.

٣٣ - **السيد ديمبسي** (كندا): قال إنه ينبغي للمجتمع الدولي مكافحة التجارة غير المسؤولة بالأسلحة وتحويلها إلى الاستخدامات غير المشروعة، مع التسليم في الوقت ذاته بالاستخدام المشروع للأسلحة في الرماية الرياضية والصيد وهواية جمع الأسلحة. ونظرا لأن هناك استخدامات مشروعة للأسلحة فهناك أيضا تجارة مشروعة بها.

مشروع القرار *A/C.3/67/L.17/Rev.2*: معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٣٤ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قدم بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، فقال إن الطلب الوارد في الفقرة ١٧ من مشروع القرار بأن يواصل الأمين العام تقديم مقترحات بشأن توفير موظفين إضافيين سيتم تناوله في سياق مقترحات الميزانية، وسيجري استعراضه من قبل الهيئات الحكومية الدولية. وبالتالي، لن يترتب على اعتماد مشروع القرار أي اعتمادات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٢ — ٢٠١٣.

٣٥ - **السيدة كافيرو** (أوغندا): تكلمت باسم المجموعة الأفريقية فقالت إن سانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وغرينادا، ونيوزيلندا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٦ - وأردفت قائلة إن الاقتصادات الأفريقية تتعرض للهجوم من جانب الجرائم الإلكترونية والاتجار غير المشروع بالملكية الثقافية، والاتجار بالمخدرات، وغسيل الأموال، والقرصنة. وإن الجريمة تشكل عقبة رئيسية تعترض التنمية المستدامة، ويُعد الاستثمار في مجال منعها خطوة إيجابية.

٣٧ - واستطردت قائلة إن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين يقوم بدور فعال في الاضطلاع بالبحوث بشأن التقنيات الإصلاحية المجتمعية من أجل التخفيف من إكتظاظ السجون. وقد قدم مساعدات تقنية في نظم العدالة الجنائية، بما في ذلك التدريب على جمع الأدلة، وسن التشريعات لمكافحة الاتجار بالأشخاص والمخدرات. وقد اضطلع بدراسات لحالة المخدرات في أفريقيا، وهي حالة يمكن أن تقوض كل الأعمال المضطلع

بها في مناطق أخرى إذا ما تركت بدون حل. وقام المعهد بالتوعية بشأن مكافحة مرتكبي الجرائم الإلكترونية واضطلع ببناء القدرات في مجالات قضاء الأحداث، ورعاية الأطفال، وحماية الأطفال. والمعهد بحاجة إلى تعاون ومساعدة أعضائه كيما يضطلع بأعماله، التي تعد أساسية لمنع الجريمة وتعود بالفائدة على المجتمع الدولي.

٣٨ - واسترسلت قائلة إن نص مشروع القرار كان نتيجة مشاورات مع المجموعات الإقليمية الأخرى، وقد لبى توقعات جميع المعنيين. وأضافت أن ثمة تغييرا رئيسيا في النص المنقح وهو قرار عدم طلب موارد مالية إضافية، حيث أن المعهد يجري بشأنه استعراض هيكلي. وبدلا من ذلك، تتركز المقترحات على أنشطة المعهد.

٣٩ - واعتمد مشروع القرار *A/C.3/67/L.17/Rev.2*.

البند ١٠٤ من جدول الأعمال: المراقبة الدولية للمخدرات (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/67/L.14/Rev.2*: التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

٤٠ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): عرض بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة فقال إن الاحتياجات إلى العملية التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بمشكلة المخدرات العالمية الواردة في الفقرتين ٤٣ و ٤٥ من مشروع القرار ينبغي تقييمها عندما تبت الجمعية العامة في الأعمال التحضيرية الواجب الاضطلاع بها. وأضاف إن الموارد المطلوبة لخدمة الدورة سيتم استعراضها على ضوء الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ والفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وبذلك لن يترتب على اعتماد مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

٤١ - **السيدة مورغان** (المكسيك): قالت إن مشروع القرار يقرر تدابير للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية، ويؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بتوطيد التعاون. وينص على عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠١٦، لاستعراض التقدم المحرز في خطة العمل بشأن التعاون الدولي من أجل وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية.

٤٢ - واسترسلت قائلة إن إسبانيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبنن، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، والجبل الأسود، والجمهورية الدمينيكية، وجمهورية كوريا، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، والسويد، والصين، وغرينادا، وقبرص، وكوت ديفوار، وليختنشتاين، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميانمار، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٣ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن أرمينيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوغندا، وأيسلندا، وبربادوس، والبرتغال، وبولندا، وجامايكا، وجزر البهاما، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسوازيلند، وسورينام، وصربيا، وغامبيا، وغيانا، وفرنسا، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، ومالي، ومصر، والمغرب، وموناكو، والنرويج، والنيجر، وهنغاريا، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٤ - واعتمد مشروع القرار *A/C.3/67/L.14/Rev.2*.

٤٥ - **السيدة كالسيناري فان دير فيلدي** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن وفدها انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، ولكنه يود أن يوضح أن استخدام المخدرات والمخدرات غير المشروعة، المشار إليه في النص، ليس محظورا بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١. إذ تعترف الاتفاقية بالاستخدام الطبي للمخدرات والحاجة إلى مكافحة إساءة استخدامها، مما يتطلب إجراءات منسقة وعالمية. ولذلك فإن الإشارات إلى ''المخدرات غير المشروعة'' الواردة في مشروع القرار تتطلب توضيحا: فالطلب على المخدرات لاستخدامها في الأغراض غير الطبية هو الطلب غير المشروع وليس المخدرات في حد ذاتها.

٤٦ - وأردفت قائلة إن وفدها يساوره القلق بسبب الأسبقية المعطاة في مشروع القرار للتقرير العالمي عن المخدرات على الاتفاقيات الدولية الثلاث الملزمة في هذا المجال والتي تشكل الإطار لمكافحة المخدرات.

٤٧ - وتابعت قائلة إن الدقة اللغوية أساسية في المجال الدبلوماسي، نظرا لأن استخدام عبارات غير صحيحة يثير اللبس. وإن وفدها يأمل أن يتم تناول المسألة في الدورة القادمة للجنة المخدرات والجمعية العامة. وسيكون من المفيد أن تكون هناك صورة واضحة قبل الدورة الاستثنائية لعام ٢٠١٦ بشأن مشكلة المخدرات العالمية.

٤٨ - وأضافت إن وفدها يكرر اعتراضه على الادعاء الوارد في الفقرتين ٢١ و ٢٢ بأن هناك صلات تلقائية بين الجرائم. إذ أن هذا الادعاء يدل على جهل بالمبادئ المعترف بها عالميا للإجراءات القانونية الواجبة وافتراض البراءة.

البند ٢٨ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) النهوض **بالمرأة** (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/67/L.22/Rev.1*: دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة

٤٩ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا يتضمن أي آثار فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية.

٥٠ - **السيدة سار** (السنغال): قدمت مشروع القرار باسم المجموعة الأفريقية، فقالت إن أذربيجان، وإسبانيا، واستراليا، وأستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأيسلندا، وباكستان، وبربادوس، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر سليمان، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ودمينيكا، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٥١ - واسترسلت قائلة إن أكثر من ٣ ملايين من النساء والفتيات يعانين من ناسور الولادة والوصمة والتمييز المرتبطين به لا سيما في البلدان النامية، مما يفضي بدوره إلى زيادة الفقر وهبوط الاعتداد بالنفس، وإلى الانتحار في بعض الحالات. والواقع أن الحالة التي تنشأ عن الولادة المتعسرة المطولة والتي يمكن الوقاية منها بالكامل تقريبا إذا توفرت الرعاية المناسبة هي من بين الأسباب الرئيسية للوفيات النفاسية في العالم النامي. وإن مشروع القرار يعنى بإنقاذ حياة النساء والفتيات بالدعوة إلى تجديد التركيز على هذه المسألة. وهو يعكس التوصيات الواردة في تقرير

الأمين العام (A/67/258) بشأن ما يجب القيام به على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية للوقاية من ناسور الولادة ووضع حد لوفيات الأمهات واعتلالهن. وأضافت إنه إذا ما أريد تحقيق الهدف الخامس من الأهداف الإنمائية للألفية (تحسين صحة الأم) فعلى المجتمع الدولي أن يعزز سبل الحصول على خدمات شاملة وميسورة للرعاية الصحية لتلبية احتياجات النساء والفتيات. ويجب على اللجنة الثالثة والجمعية العامة إعلان رأيهما وإظهار الالتزام بالمساعدة على إنقاذ حياة هؤلاء.

٥٢ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن مالطة وموناكو انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٣ - **السيد لوبيز** (بيرو): قال إن حكومة بلده ستنظر في تطبيق أحكام مشروع القرار بقدر ما تتفق مع دستورها ومع الالتزامات الدولية المنبثقة عن معاهدات حقوق الإنسان التي بيرو طرف فيها. وإن دستور بيرو يعترف بحق جميع الأشخاص في الحياة منذ وقت الحمل، والإجهاض يعتبر جريمة في قانون العقوبات في بلده، باستثناء الإجهاض لأسباب علاجية. وقد أعلن موقف بلده بوضوح بشأن الحقوق الجنسية والإنجابية في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام ١٩٩٤، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة لعام ١٩٩٥.

٥٤ - **السيدة روبل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن مشروع القرار يعترف بأن حماية الحقوق الإنجابية للمرأة يلعب دوراً أساسيا في مكافحة ناسور الولادة، وهذا هو السبيل لمساعدة المرأة على تحقيق أعلى مستوى ممكن من الصحة الإنجابية. ولا يتسنى توفير بيئات آمنة وصحية للمرأة إلا بحماية الصحة الجنسية والصحة الإنجابية والحق فيهما. وكما وُصف في برنامج العمل المتفق عليه في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام ١٩٩٤، وفي القرارات العديدة التي اتخذت منذ ذلك الحين، توفر الحقوق الإنجابية الأساس للجهود العالمية، ويعد امتثال الدول للبرنامج العالمي هذا أمراً بالغ الأهمية. وأضافت أن وفدها يؤيد بقوة مشروع القرار وسيواصل دعم تنفيذ برنامج العمل. وأخيرا، أشارت إلى أن حكومة بلدها تفهم زواج الأطفال على أنه يعني زواجا قسريا ومبكرا.

٥٥ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/67/L.22/Rev.1.

٥٦ - **السيد ستاور** (الدانمرك): تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي فقال إنه يرحب باعتماد مشروع القرار، إذ أن ناسور الولادة يسبب ضررا بدنيا واجتماعيا وإنه يمكن الوقاية منه. وإن بلدان الشمال الأوروبي تظل ملتزمة بقوة بدعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة، وتحسين صحة الأم، والحد من وفيات الأم، باعتبار ذلك أولوية عليا في تعاونها الإنمائي، والسبب في دعمها القوي لصندوق الأمم المتحدة للسكان. وأضاف أن من المرحب به أن القرار يركز على كفالة إتاحة سُبل حصول النساء والفتيات المعرضات للخطر أو اللاتي يعانين من هذه الحالة على ما يحتجنه من الخدمات بشكل شامل، مع ملاحظة أن هذه الحالة ناجمة أيضا عن مظاهر اللامساواة الاجتماعية — الاقتصادية واللامساواة بين الجنسين، وعدم الاحترام لحقوق الإنسان للنساء والفتيات. ولذلك يجب اتباع نهج كلي وقائم على حقوق الإنسان في التصدي للأسباب الجذرية لناسور الولادة.

٥٧ - ورحب بالتأكيد على الحقوق الإنجابية للنساء والفتيات، كجزء من استراتيجية شاملة للوقاية والرعاية، نظرا لأنه ينبغي أن يكون للمرأة الحق في أن تقرر عدد أطفالها ومدى المباعدة بينهم وتوقيت إنجابهم. ويعد توفير المعلومات والتثقيف أساسيا في معالجة هذا البلاء. وكذلك يساعد تعزيز الحقوق الإنجابية للمرأة وحمايتها على توفير

لبنات البناء التي يعتمد عليها تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، ولذلك فهي تعد من صميم التنمية البشرية.

٥٨ - **السيد وايلي** (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إنه بينما يتضمن القرار عناصر هامة فإن وفده يؤكد من جديد تحفظاته على أية إشارة إلى ''الجنسين'' و ''الصحة الجنسية والإنجابية'' وبخاصة إلى ''الحقوق الإنجابية'' المبينة بوضوح في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام ١٩٩٤، وتقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة لعام ١٩٩٥. وأشار إلى أن تقرير عام ١٩٩٤ يؤكد على أن تلك المصطلحات لا تخلق حقوق إنسان جديدة ولا يعتبر الإجهاض مطلقا وسيلة لتنظيم الأسرة. فهذه المسألة لا تقرر دوليا وإنما وفقا للتشريعات الوطنية. ولا ينبغي أبداً أن يفهم مصطلح ''الصحة الجنسية والإنجابية''، و بخاصة مصطلح ''الحقوق الإنجابية'' على أنه يشمل إتاحة سبل الإجهاض أو الوسائل المجهضة.

٥٩ - واستطرد قائلا إن من المهم التذكير بأن حق كل طفل في التنمية البشرية التي لا غنى عنها،بما في ذلك التعليم، إنما يهتدي بأحكام اتفاقية حقوق الطفل. وعلى الدول أن تدعم حقوق ومسؤوليات الوالدين بالنسبة لتنشئة وتربية أطفالهما، من أجل تحقيق أفضل مصلحة التنمية الفردية والثقافية والروحية للطفل. وأخيرا، قال إن وفده يفهم مصطلح '' gender'' على أنه يعني الذكر أو الأنثى، وفقا للاستخدام العام والتاريخي للمصطلح.

٦٠ - **السيد موسوت** (كينيا): قال إنه يرحب باتخاذ القرار بتوافق الآراء، حيث أنه يعترف بالصلات بين ناسور الولادة والفقر وسوء التغذية والحمل المبكر والتمييز بين الجنسين. وقال إن كثيرا من الحالات ترجع، في جملة أمور، إلى نقص المرافق الصحية والأفراد الطبيين المدربين، لا سيما في المناطق الريفية. وقال إن التكنولوجيا والزخم والموارد اللازمة للتصدي لبلاء ناسور الولادة متوافرة؛ والمسألة الآن هي مسألة بذل جهود متضافرة للتصدي لهذه الحالة والحد منها باعتبار ذلك أولوية.

٦١ - واسترسل قائلا إن كينيا، من جانبها، قامت بالاستثمارات اللازمة لتطوير نظامها الصحي، ولكن هياكلها الأساسية الصحية يلزم تعزيزها والتصدي لاستنزاف العاملين بالخدمات الصحية إلى البلدان المتقدمة النمو. والسبيل الوحيد لتمتع النساء والفتيات بأعلى المستويات الصحية هو اعتراف المجتمع الدولي بالتصدي لناسور الولادة باعتباره أولوية. وفي هذا الصدد، يجب النهوض بالدعم التقني والمالي. ويلزم أيضا اتخاذ إجراءات لتناول صحة الأمهات والمواليد والأطفال من خلال تقديم الرعاية السابقة للولادة واللاحقة لها ورعاية التوليد والأطفال حديثي الولادة. ويجب تعزيز النظم الصحية، وتشجيع التثقيف والتوعية. وأعرب عن أمله في إمكان تعبئة الأموال الكافية لتوفير رعاية صحية ميسورة ومنع الإصابة بناسور الولادة.

٦٢ - **السيد رويدياز** (شيلي): قال إن وفده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، ولكنه يشير إلى أن دستور شيلي يقرر بوضوح أن الحياة محفوظة منذ الحمل حتى الوفاة، ولا يمكن أن يفهم أي جزء من مشروع القرار، أو يفسر، على أنه قبول مباشر أو غير مباشر للإجهاض، إذ أن ذلك يتعارض مع تشريعاته المحلية.

٦٣ - وأضاف إن حكومة بلده ستواصل التصدي للمشكلة الخطيرة لناسور التوليد في المستقبل بطريقة بناءة من أجل القضاء على ذلك البلاء.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٥٠.